

Distr.: General
19 March 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثانية عشرة

فيينا، 14-18 حزيران/يونيه 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 3- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- 4- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
 - (أ) تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية؛
 - (ب) مناقشة مواضيعية.
- 5- المساعدة التقنية.
- 6- مسائل أخرى.
- 7- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثالثة عشرة.
- 8- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية عشرة.

الشروح

1- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الدورة

سوف تُفتح دورة فريق استعراض التنفيذ الثانية عشرة يوم الاثنين 14 حزيران/يونيه 2021، الساعة 11/00، في قاعة الجلسات العامة "M"، بالمبنى "M" بمركز فيينا الدولي. ورهنا بالتطورات المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا



(كوفيد-19)، من المتوقع حاليا أن تُعقد الدورة في شكل هجين (حضوريا وعبر الإنترنت). وسوف يُقدّم مزيد من المعلومات عن شكل الدورة في الوقت المناسب، وستُتاح على الموقع الشبكي للدورة.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره 2/8، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل عقد دورات عادية مرة في السنة على الأقل، على أساس جدول أعمال مؤقت مشروح وبرنامج عمل يصدر في أقرب وقت ممكن من أجل تمكين الدول الأطراف من التخطيط لتشكيل الوفود والاستعداد للمناقشات المركزة والفعالة التي تتناول المواضيع الرئيسية للدورة، مع إمكانية تعديل مواضيع المناقشة، بمرعاة توجيهات المؤتمر، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية في مناقشاته ونتائج أعماله، رهنا بتوافر الموارد المتاحة حاليا.

وأقر فريق استعراض التنفيذ، في دورته الحادية عشرة المستأنفة الثانية، المعقودة في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة.

وأعد تنظيم الأعمال المقترح للدورة الثانية عشرة (انظر المرفق) وفقا للتوجيهات الواردة في خطة عمل الهيئات الفرعية للمؤتمر، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة، من أجل إتاحة إمكانية النظر في البندين 4 و 5 من جدول الأعمال بالاشتراك مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا لخطة العمل، سيكون محور التركيز المواضيعي للدورة الثانية عشرة هو الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الاتفاقية.

2- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سحب القرعة

في اجتماع الفريق الذي عُقد في فترة ما بين الدورات في 25 حزيران/يونيه 2020، وفي الاجتماع المستأنف الذي عُقد في 26 حزيران/يونيه 2020، سُحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة خلال السنة الخامسة من آلية استعراض التنفيذ، وفقا للفقرتين 14 و 19 من الإطار المرجعي للآلية. وفي اليوم الأول من الدورة الثانية عشرة، قد تُسحب القرعة لتحديد الدول الأطراف المستعرضة بغرض إعادة سحب القرعة، عند الاقتضاء.

التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراضات القطرية

قرر مؤتمر الدول الأطراف، في مقرره 1/5، أن يُدرج فريق استعراض التنفيذ في دوراته المقبلة بندا في جدول الأعمال يتيح مناقشة المعلومات ذات الصلة، التي تُجمع بدعم من الأمانة، من أجل تيسير تقييم أداء آلية استعراض التنفيذ، وفقا للفقرة 48 من الإطار المرجعي، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى.

وطلب المؤتمر، في قراره 2/8، ضمن جملة أمور، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك آراء الدول الأطراف بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ، لكي يواصل تقييم أداء الآلية في الوقت المناسب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 48 من إطارها المرجعي ومقرر المؤتمر 1/5. وطلب المؤتمر أيضا إلى الأمانة أن تواصل تزويد فريق استعراض التنفيذ بتحليلات للأطر الزمنية المتصلة بالمرحلة الحاسمة من عملية الاستعراض، بما في ذلك إحصاءات بشأن عدد الدول الأطراف المتأخرة عن المواعيد المحددة لها، بغية تيسير الاضطلاع بعملية أكثر فعالية.

ولمواجهة التأخيرات الكبيرة التي حدثت خلال الدورة الثانية للألية، مدد المؤتمر، في مقرره 1/8، مدة الدورة الثانية حتى حزيران/يونيه 2024 لإتاحة إتمام الاستعراضات القطرية، ودعا الدول الأطراف إلى التعجيل بإتمام الدورة الثانية.

وقامت الأمانة بتجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأداء العام للألية خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الردود الواردة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، والحوارات المباشرة التي أُجريت، والخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية التي أُنجزت وتقارير الاستعراضات القطرية التي أُتيحت على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وانصب التركيز على تحليل الأسباب التي أدت إلى حدوث تأخيرات متكررة في الدورة الثانية، والتدابير المقترحة لمعالجة حالات التأخر والتعجيل بتنفيذ الاستعراضات. وستُعرض على الفريق مذكرة من الأمانة بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/IRG/2021/2).

أوجه التآزر مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة

شجع المؤتمر، في قراره 2/8، الأمانة على مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانات المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الفساد، في إطار ولاية كل منها، لتقادي الازدواجية في الجهود وتحسين أداء شتى آليات الاستعراض، وفقا لقراره 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و4/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى فريق استعراض التنفيذ تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وفي القرار نفسه، شجع المؤتمر الدول الأطراف التي هي أعضاء في مختلف آليات الاستعراض المتعددة الأطراف العاملة في مجال مكافحة الفساد على أن تدعم، في إطار منظمة كل منها وداخل الهيئات الإدارية لتلك المنظمات، التعاون والتنسيق بكفاءة وفاعلية بين أمانات آليات الاستعراض تلك وأمانة المؤتمر، مع احترام ولايات جميع آليات الاستعراض.

ومن ثم، سيُعرض على الفريق تقرير من الأمانة عن تعزيز أوجه التآزر مع أمانات المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2021/4).

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/IRG/2021/2)

تقرير من الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر 4/7 بشأن تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية، المسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2021/4)

3- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

شدد المؤتمر، في قراره 1/3، على أن آلية استعراض التنفيذ ستحتاج إلى ميزانية تكفل عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والحياد. ووفقا لذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 237/64، أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية الاستعراض.

وقرر المؤتمر، في قراره 1/4، أن يساعده فريق استعراض التنفيذ في النهوض بمسؤوليته المتعلقة بالنظر في الميزانية كل سنتين، وذلك بالعمل مع الأمانة خلال فترة ما بين الدورات فيما يتعلق بالنفقات والتكاليف المتوقعة الخاصة بآلية الاستعراض.

وستُعْرَضُ على فريق استعراض التنفيذ، في دورته الثانية عشرة، مذكرة من الأمانة (CAC/COSP/IRG/2021/5) تتضمن معلومات متعلقة بالميزانية بشأن النفقات المتكبدة حتى تاريخه من أجل تشغيل الدوريتين الأولى والثانية لآلية الاستعراض، والموارد المتلقاة لنفس الفترة، سواء من الميزانية العادية أو من التبرعات، والنفقات المتوقعة ومدى النقص الحاصل في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CAC/COSP/IRG/2021/5)

4- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(أ) تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية

شجع المؤتمر، في قراره 2/8، الدول الأطراف على أن تواصل الاستعانة بفريق استعراض التنفيذ بوصفه منصة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية المتخذة أثناء الاستعراضات القطرية وبعد الانتهاء منها، بما في ذلك الاستراتيجيات المعتمدة والتحديات المصادفة والممارسات الفضلى المستبانة، وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، متابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير الاستعراضات القطرية، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق الكفاءة في المناقشات وعمليات صنع القرار في دورات الفريق. ورحب المؤتمر أيضا بتقارير التنفيذ المواضيعية المهمة والمفيدة والإضافات التكميلية الإقليمية والتحديثات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها فريق استعراض التنفيذ، وشجع الدول الأطراف والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة الكاملة من تلك الوثائق.

ومن ثم، سيعرض على الفريق تقرير مواضيعي أعدته الأمانة بشأن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2021/3).

وتشجّع الدول الأطراف، في إطار البند 4 من جدول الأعمال، على تقديم المزيد من المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والاحتياجات من المساعدة التقنية والتدابير المتخذة بعد إنجاز الاستعراضات القطرية في إطار دورتي الاستعراض الأولى والثانية.

(ب) مناقشة مواضيعية

أهاب المؤتمر، في قراره 6/8، بالدول الأطراف أن تقي بالتزاماتها بموجب المادة 26 من الاتفاقية، وأن تقوم، وفقا لأحكامها، بتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة في الاتفاقية، وأن تنفذ تلك القوانين تنفيذا فعالا مع وضع عقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية.

وبالإضافة إلى ذلك، شدد المؤتمر في القرار نفسه على أهمية أن تبدي جميع الدول الأطراف إرادة سياسية راسخة ومتواصلة في الالتزام، طبقا للاتفاقية، بتجريم رشو الموظفين العموميين والوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم، مع مراعاة أهمية التعاون الدولي في هذا الشأن. وتتضمن المادة 30 من الاتفاقية قواعد مفصلة ومتعددة الجوانب بشأن المقاضاة في جرائم الفساد، مع التركيز على فعالية العقوبات المقررة وتناسبها وأثرها الرادع. ويُعزى عدد كبير من التحديات القائمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة إلى نطاقها وكثافة سياقها، وهو ما يعكس خصائص النظم القانونية الوطنية وأولوياتها المختلفة، ويجعل هذه المادة أحد الأحكام الرئيسية الرامية إلى تنفيذ تدابير التجريم المنصوص عليها في الاتفاقية، وإلى حد ما، ضمان نجاح الاتفاقية ككل.

وبغية تمكين الدول الأطراف من تبادل الآراء بشأن هذه المواضيع، ستُنظَّم حلقتا نقاش في إطار البند 4. وسوف تركز الحلقة الأولى على التدابير التي تهدف إلى ضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن جرائم الفساد، وفقا للفصل الثالث من الاتفاقية وبخاصة المادة 26 منها. ومن المتوخى أن تسلط المناقشة الضوء على الممارسات الجيدة ذات الصلة والتحديات العملية في هذا المجال، وأن تركز على الأنواع الثلاثة الممكنة من المسؤولية (الجنائية والمدنية والإدارية)، وكذلك على أنواع أخرى من العواقب. وستركز حلقة النقاش الثانية على التحديات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بمساءلة الأفراد الفاسدين عن جرائمهم، وعلى المسائل العملية المتعلقة بتنفيذ المادة 30 من الاتفاقية.

وسوف يُناقش البند 4 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 2 من جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد خلال الجلسات المشتركة التي ستعقد بين فريق استعراض التنفيذ وذلك للفريق العامل.

الوثائق

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2021/3)

خلاصات وافية لتقارير الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/II/1/1/Add.20، وCAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.23، وCAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.24، وCAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.25، وCAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.26، وCAC/COSP/IRG/II/3/1/Add.2، وCAC/COSP/IRG/II/4/1)

5- المساعدة التقنية

شجّع المؤتمر، في قراره 3/7، الدول الأطراف على جملة أمور منها الاستمرار في تبادل المعلومات طوعا عن تقديم المساعدة التقنية وعن احتياجاتها من هذه المساعدة، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وعلى النظر في تزويد الأمانة بهذه المعلومات لنشرها على موقعها الشبكي. وبالإضافة إلى ذلك، أهاب المؤتمر، في قراره 7/8، بالدول الأطراف أن تستفيد من النتائج التي تخلص إليها استعراضاتها القطرية في تعزيز إطار مكافحة الفساد لديها، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية، عند طلبها. وشجّع المؤتمر، في قراره 8/8، الدول الأطراف على جملة أمور منها تلبية الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القطرية، والترويج للاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج متكاملة ومنسقة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قطري، قيادة وتنفيذا.

وبناء على ذلك، ستعرض على الفريق ورقة اجتماع تتضمن تحليلا أوليا للمعلومات المقدمة من الدول الأطراف ردا على مذكرة شفوية من الأمانة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2021 تدعو فيها الدول الأطراف إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في سياق دورتي الاستعراض الأولى والثانية (CAC/COSP/IRG/2021/CRP.1). وبالإضافة إلى ذلك، وتماشيا مع قرار المؤتمر 3/7، أُتيحَت المعلومات المقدمة على الموقع الشبكي للدورة الحالية لفريق استعراض التنفيذ، ما لم تُشر الدولة المقدمة للمعلومات إلى خلاف ذلك. وبغية تيسير المناقشة، ستُنظَّم حلقة نقاش في إطار البند 5.

وسوف يُناقش البند 5 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 2 من جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد خلال الجلسات المشتركة التي ستعقد بين فريق استعراض التنفيذ وذلك للفريق العامل.

6- مسائل أخرى

لعل فريق استعراض التنفيذ يود أن يناقش أي مسائل أخرى في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

7- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثالثة عشرة

سوف ينظر فريق استعراض التنفيذ، أثناء دورته الثانية عشرة، في جدول أعمال مؤقت لدورته الثالثة عشرة، تحده الأمانة بالتشاور مع الرئيس، بغية إقراره.

8- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية عشرة

سوف يعتمد فريق استعراض التنفيذ تقريراً عن دورته الثانية عشرة. ونظراً للشكل الهجين للاجتماع، من المرجح أن يُعتمد التقرير بعد الاجتماع عن طريق إجراء الموافقة الصامتة.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، 14 حزيران/يونيه 2021		
13/00-11/00	1 (أ)	افتتاح الدورة
	1 (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	2	أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
17/00-15/00	3	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
	6	مسائل أخرى
	7	جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثالثة عشرة
الثلاثاء، 15 حزيران/يونيه 2021		
13/00-11/00	4	حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ^(أ)
	4 (أ)	تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية
17/00-15/00	4 (ب)	المناقشة المواضيعية
الأربعاء، 16 حزيران/يونيه 2021		
13/00-11/00	4	حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تابع)
17/00-15/00	4	حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تابع)
الخميس، 17 حزيران/يونيه 2021		
13/00-11/00	4	حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تابع)
17/00-15/00	5	المساعدة التقنية (أ)
الجمعة، 18 حزيران/يونيه 2021		
13/00-11/00	5	المساعدة التقنية (تابع)
17/00-15/00	8	اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية عشرة

(أ) سوف يناقش البنود 4 و5 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 2 من جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد خلال الجلسات المشتركة التي ستعقد بين فريق استعراض التنفيذ وذلك الفريق العامل.